

2-1. في تعريف الوضع و حقيقته

من الواضح ان ما ذكر في البحث السابق يدور مدار بيان الآراء و الاحتمالات حول دلالة الالفاظ على معانيها و بيان كيفية الربط بينهما و كان في الآراء رأى بان لا وضع اصلا و رأى باثبات الوضع و البحث الراهن يكون حول تعريف الوضع و حقيقته بعد افتراض الاحتياج اليه.

كيف كان! في ذلك آراء و وجوه حسب النظرة الاولى

2-1-1. الوضع امر واقع و ليس معنى مقوليا من الجواهر والاعراض

قال المحقق الاصفهاني – و هو صاحب هذا الرأي – بعد تفسيره الوضع بما ذكره المحقق الخراساني – قوله :-

و تحقيق الكلام فيه ان حقيقة العلقة الوضعية لا يعقل ان تكون من المقولات الواقعية و مما يشهد لما ذكرنا ان المقولات امور واقعية لا تختلف باختلاف الانظار و لا تتفاوت بتفاوت الاعتبار و الجاري على الوضع و الالفاظ و المعانى عكس ذلك و الاعتبار في الوضع امر واقع قائم بالمعتبر و الوضع. و لذا صحّ وضع اللفظ للمعدوم بل المستحيل فالوضع ايجاد ربط و ملازمة بين لفظ و معنى.

وضيق الاصفهاني في ختم كلامه هذا على الرأى القائل بكون الوضع تعهدا بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى كما عليه بعض و سنشير اليه.¹

وضيق على هذا الرأى «بانه – قوله – ان أراد بوجود الملازمة بين طبيعي اللفظ و المعنى الموضوع له وجودها مطلقا حتى للجاهل بالوضع فبطلانه من الواضحةات التي لا تخفي على احد فان هذا يستلزم أن يكون سماع اللفظ و تصوره علة تامة لانتقال الذهن الى معناه و لازمه استحاللة الجهل باللغات مع ان امكانه و وقوعه من اوضح البديهيات. و ان اراد – قوله – به ثبوتها للعالم بالوضع فقط دون غيره فيرد عليه ان الامر و ان كان كذلك – يعني ان هذه الملازمة ثابتة له دون غيره – إلا انها ليست بحقيقة الوضع بل هي متفرعة عليها و متاخرة عنها رتبة ؛ و محل كلامنا هنا في تعين حقيقته التي تترتب عليها الملازمة بين تصور اللفظ و الانتقال الى معناه». ²

و تصدى بعضهم لدفع هذا التضييق فلاحظه ان شئت.³

و نحن نرجع الى القضاء في ذلك في مرحلة التحقيق و بيان الرأى.

¹. نهاية الدرية، ج 1، صص 44-48.

². محاضرات في اصول الفقه، ج 1، ص 39.

³. بحوث في علم الاصول، ج 1، ص 73 و 74.

2-2-1. ان الوضع بين الذاتية والجعل او فقل : الوضع جعل في ظرف خاص

قد عرفت مقالة المحقق النائى في ذلك حيث قال من لابدية انتهاء الوضع الى الله - تعالى - لكن ليس وضعه - تعالى - للالفاظ كوضعه للأحكام و لا كوضعه الكون...فكان الوضع على هذا الرأى اعتبار ملازمة بين طبىعى لفظ و معنى و حقيقة هذه الملازمة متفرقة باعتبار من بيده الاعتبار اي الواقع، كسائر الامور الاعتبارية الشرعية او العرفية⁴

والداعى لهذا الاعتبار هو قصد التفهم و التفاهم في مقام الحاجة لعدم امكانه بدونه و ضيق على هذا الرأى بوجه قد لا يخلو من غرابة و اعجاب و هو:

«انه لو اريد به اعتبارها خارجا بمعنى ان الواقع جعل الملازمة بين اللفظ و المعنى في الخارج فيردد انه لا يفيد بوجه ما لم تكن الملازمة بينهما في الذهن، ضرورة ان بدونه لا يحصل الانتقال الى المعنى من تصور اللفظ و سماعه ، و على تقدير وجودها و ثبوتها فالملازمة الخارجية غير محتاج اليها، فان الغرض و هو الانتقال يحصل بتحقق هذه الملازمة الذهنية سواء كانت هناك ملازمة خارجية ام لم تكن.

وان اريد به اعتبار الملازمة ذهنا يعني ان الواقع اعتبر الملازمة بين اللفظ و المعنى في الذهن، ففيه انه لا يخلو إما أن يكون مطلقا حتى للجاهل بالوضع او يختص بالعالم به. لا يمكن المصير الى الاول، فانه لغو محض لا يصدر من الواقع الحكيم، لانه لا اثر له بالقياس الى الجاهل به، ولا الى الثاني لانه تحصيل حاصل، بل من اردا انجائه، فانه لو كان عالما بالوضع كان اعتبار الملازمة في حقه من قبيل إثبات ما هو ثابت بالوجdan بالاعتبار و بالتبعيد و على الجملة فالملازمة الذهنية امر تكوي니 غير قابلة للجعل و الاعتبار و ليست معنى الواقع في شيء بل هي مترتبة عليه، فلا بد حينئذ من تحقيق معناه و انه ما الذي تترتب عليه تلك الملازمة؟»⁵.

و نحن نرجع الى هذا الرأى و ننقده.

⁴. لاحظ في ذلك ايضا بدائع الافكار في الاصول للمحقق العراقي، ج 1، ص 29.

⁵. محاضرات في اصول الفقه، ج 1، ص 40.